النشرة الشهرية

للدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية

تهدف هذه النشرات الإخبارية إلى تسليط الضوء على سير المحاكمات ودمج السرديات المتنوعة لتسليط الضوء على تجارب الضحايا، من خلال الجمع بين التحليل القانوني والقصص الإنسانية. كما تسعى إلى تعزيز المشاركة العامة وزيادة الوعي الجماعي، مع التأكيد على أهمية المساءلة ودعم الجهود التي يقودها الضحايا. تأتي هذه المبادرة لسد الفجوة بين التقارير القضائية التقنية، مع التركيز على توفير موارد أكثر وصولاً وشمولية للجمهور الأوسع، بما في ذلك الضحايا والمنظمات المجتمعية، لضمان تمثيل أصواتهم بشكل أكبر في هذا السياق. يمكن أن تكون هذه المبادرة أداة لتعزيز المناصرة.

هذا العمل حصيلة تضحيات وجهود المتابعة و التوثيق المبذولة من قبل الضحايا، و يأتي كتأكيد على التزامهم الدائم و سعيهم المتواصل إلى كشف الحقيقة و استكمال مسار العدالة الانتقالية في تونس.

تجدون في هذا العدد

- هذا الشهر في أرقام ص1
- محور العدد ص2
- موجز قانوني ص3
- تحت المجهر..... ص4

محور العدد

الانتهاكات المتعلّقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام في القطاع البنكي

هذا الشهر في أرقام

تتراوح آجال تأجيل الجلسات أمام الدائرة المتخصصة بالمحكمة الابتدائية بتونس بين 83 يومًا كحدّ أدنى و 88 يومًا كحدّ أقصى

03 فيفري

16 جلسة تأجلت إلى 28 أفريل 2025

- القضية عـ35ـدد (فساد في المجال البنكي)
- عباس الملوحي
- ملف وكالة الاتصال الخارجي
- محمد الحباسي
- محمد بن علي
- راضية العياشي و من معها
- الهادي بوطيب
- فتحي الغدامسي
- محمد بن ناجي منصر
- محمد الصالح فرحات والساسي البحري
- ورثة المرحوم محمد علي حشيشة
- ورثة الشاذلي مهيري
- أحمد الدهماني
- مرتخاي وزان
- وناس الميساوي
- فرحات حفيظ

06 فيفري

جلسة (01) تأجلت إلى 05 ماي 2025

- أحداث الثورة (الكرم الغربي)

10 فيفري

18 جلسة تأجلت إلى 08 ماي 2025

- ضو الثابتي
- رياض الشريف في حق سلوى الحسيني
- روجي قول قياس ـ كلود نقاش ـ رونالدو تتزيانو
- فاروق باي
- محمد جلال بنحسين
- ورثة حلومة زكريا ـ حنيفة بن علي ـ كلثوم باي ـ محمد الطيب باي ـ محمد كمال باي ـ محمد رضا الحسيني ـ برهان الدين باي
- أحمد الجزيري في حق جنينة و شويكار بول باب و رفيقه و زينب و محمد العربي الشريف وتاج الملك الخياشي ودرصاف الخياشي وروضه المؤدب وعزة حسنين ورفيعة والحسنين اسماعيل ونورالهدى بن حسين
- محمد الفالح المحرزي
- المستوري عبد الوهاب
- محمد المختار باي
- حسن نجيب عزوز
- ورثة محمد عزيز البحري
- رياض حيدر في حق ورثة الشاذلي حيدر وورثة جنينة الناصر باي
- فاطمة الشلي
- فتحي البكوش
- محمد الهادي بن حسونة
- هالة باي في حق رأفت باي
- محمد الحجري

13 فيفري

03 جلسات تأجلت إلى 12 ماي 2025

- الشهيد أحمد العمري/ عزيزي
- الشهيد الطيب الخماسي
- اليساريين (1987)

17 فيفري

جلستان (02) تأجلتا إلى 15 ماي 2025

- الشهيد عبد العزيز المحواشي
- اسمنت قرطاج

20 فيفري

03 جلسات تأجلت إلى 18 ماي 2025

- الشهيد فتحي الخياري ـ المتضررين نجيب مراد ـ قيس الفوني ـ محمد فوزي ـ سمير بنتيلي
- الشهيد محمد عامر الدقاشي
- محمد الشاذلي بوعزيز

24 فيفري

03 جلسات تأجلت إلى 22 ماي 2025

- الشهيد عثمان بن محمود
- الشهيد رؤوف العريبي
- ملف الانتدابات الوهمية بالخطوط الجوية التونسية

27 فيفري

03 جلسات تأجلت إلى 25 ماي 2025

- الشهيد منصف زروق والمتضرر محمد الهادي زمزمي
- الشهيد حسن مباركي
- رشيدة الكوكي

عقبات تواجه الدوائر المتخصصة

غياب المحامين

ما وراء الغياب

- ضعف في التنسيق
- ضعف وصول الضحايا إلى التمثيل القانوني في قضايا العدالة الانتقالية
- نقص التكوين المتخصص للمحامين إلى جانب تعقيد الملفات ودقتها

الإجراء المقترح

- توفير التدريب الكافي والمعمق لكافة المحامين بشكل متساوٍ، خاصة أن طلبات المحامي في الدوائر القضائية تختلف عن غيرها كما أن منطق الحكم في قضايا العدالة الانتقالية يختلف عن منطق القضاء العادل (وهو ما يجعل من العدالة الانتقالية عدالة خاصة)
- توفير آلية لتحمُّل أتعاب عدد من المحامين على الأقل في بعض القضايا ذات الرمزية إلى جانب تفعيل آلية الفصل 13 من القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية، حيث تتكفل الدولة بموجبه بمصاريف التقاضي لفائدة الضحايا في نطاق الإعانة العدلية والإعانة القضائية.
- تقديم حوافز معنوية (جائزة أفضل مرافعة في مجال العدالة الانتقالية)

غياب المنسوب إليهم الانتهاك

ما وراء الغياب

- عدم تبليغ الاستدعاءات وعدم تنفيذ أغلب بطاقات الجلب وقرارات تحجير السفر
- رفض الحضور و عدم الاعتراف بالدوائر
- دعوات صريحة من النقابات الأمنية المعارضة للمسار

الإجراء المقترح

تفعيل الآليات القانونية المتاحة والموجودة على المستوى الجزائي والتأديبي ومنها الفصل **142** من مجلة الإجراءات الجزائية. بموجب هذا الفصل، إذا فرّ المنسوب إليه الانتهاك تفصّيا من التتبع المجرى ضده، للمحكمة أن :

- تصدر في شأنه بطاقة جلب أو بطاقة إيداع
- أن تأذن زيادة على ذلك بوضع مكاسبه تحت الائتمان بناء على طلبات النيابة العمومية ويعلن عن هذه الوسيلة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويحرر فيها إعلان يعلق بمركز الولاية التي بها محل إقامة المتهم. وما يتممه من التصرفات في مكاسبه بعد الإعلان عن وضعها تحت الائتمان بالرائد الرسمي وبالتعليق بمركز الولاية يكون باطلا قانونا.

غياب القضاة

ما وراء الغياب

- عدم استقرار تركيبة الدوائر جراء الحركة القضائية
- شرط التكوين الخاص للقضاة في العدالة الانتقالية
- عدم تفرغ القضاة لاستمرارهم في مهامهم العادية في المرفق القضائي دون تخفيف

الإجراء المقترح

- دعوة المجلس الأعلى للقضاء إلى مراعاة هذه المعطيات في الحركة القضائية، ووضع حوافز وتوفير ظروف عمل مريحة لأعضاء الدوائر المتخصصة حتى لا يبحثوا عن مغادرتها بسرعة
- ضمان تكوين مناسب لأعضاء الدوائر في العدالة الانتقالية، بما في ذلك قضايا الفساد، مع التركيز على الجوانب المحاسبية والجبائية فيما يتعلق بهذه الأخيرة
- بعث برنامج حماية للقضاة للتصدي للضغوطات و الإيحاءات بالتهديد المعرضين إليها

محور العدد

الانتهاكات المتعلّقة بالفساد

على معنى الفصل الثاني من المرسوم الإطاري عدد **120** لسنة **2011** مؤرخ في **14** نوفمبر **2011** يتعلق بمكافحة الفساد، يُقصد بالفساد « سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال ».

أحدث ذات المرسوم الإطاري الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، التي تم إنهاء مهامها سنة **2021**.

http://www.ivd.tn/rapport/doc/TDC_executive_summary_report.pdf

حسب تقرير هيئة الحقيقة و الكرامة الختامي، تم تقديم **17292** شكوى تتعلق بقضايا الفساد المالي والاعتداء على المال العام إلى الهيئة، بالإضافة إلى **685** ملفاً تم تقديمها من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة. كما تلقت الهيئة من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد **1486** ملفاً، وأغلبها يعود إلى لجنة تقصي الحقائق عن الفساد والرشوة. وعقدت الهيئة جلسات استماع سرية لإجمالي **11331** ملفًا شملت الضحايا والشهود والمنسوب إليهم الانتهاك.

مع إغلاق مقرات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد منذ شهر أوت 2021، ما هو مآل ملفات الفساد المودعة إليها ؟ هل تم التكفل بحماية المبلغين عن الفساد ؟
وإن يضبط القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 صيغ وإجراء ات الإبلاغ عن الفساد وآليات حماية المبلغين من أيّ شكل من أشكال الانتقام أو التمييز أو الترهيب أو القمع و أيّ ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية أو أيّ إجراء آخر يلحق به ضررا بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له، إلّا أنه تم تسجيل مضايقة و هرسلة المبلغين، و حتى تتبع بعضهم قضائيا

موجز قانوني

الدولة كضحيّة للفساد

الفصل العاشر (10) من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها ينصّ : « الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو **شخصا معنويا** ».

القضية عـ35ـدد - الفساد المالي والاعتداء على المال العام في القطاع البنكي

أحالت هيئة الحقيقة و الكرامة ملف القضية إلى الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس في 31 ديسمبر 2018 و **بلغ عدد المنسوب إليهم الانتهاك 31 شخصا**. و انطلقت جلسات الاستماع أمام الدائرة في القضية عـ35ـدد المتعلقة بالفساد في القطاع البنكي بتاريخ 13 جويلية 2020. تخص القضية عمليات نهب واسعة النطاق أضعفت القدرات المالية للدولة واستنزفت خزينتها، من خلال **انتهاكات مالية شملت تجميد أصول وممتلكات بعض المعارضين السياسيين أو المنافسين الاقتصاديين**. وقد أدى الفساد في القطاع البنكي إلى إفلاس العديد من الشركات الناجحة، والتفريط في العديد من المؤسسات العمومية، وارتهان الاقتصاد الوطني بالديون الخارجية، مما جعل السياسات الاقتصادية للدولة خاضعة لفترة طويلة لشروط صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

أدرجت هيئة الحقيقة والكرامة في تقريرها الختامي **الدولة التونسية والشعب التونسي** ضمن ضحايا الفساد المالي الذي أدى إلى انخفاض قيمة الدينار التونسي، وارتفاع الأسعار المتزايد تدريجياً، وتفاقم الديون، وزيادة الضغط الضريبي، وتدني جودة الخدمات العامة (الصحة، التعليم، الأمن، العدالة، الخدمات الإدارية، إلخ)، وضعف البنية التحتية (الطرق، الجسور، السكك الحديدية، المطارات، إلخ)، وعجز الاقتصاد عن توفير فرص العمل وضمان حياة كريمة للمواطنين. في هذا الإطار، يبرز من خلال التقرير الختامي للهيئة **تورّط عدد من المسؤولين يعملون في 13 بنكًا**، باعتبار دورهم في الفساد المالي خلال ديكتاتورية بن علي.

كما يتبين من لائحة الاتهام أن القطاع البنكي تم استغلاله في عهد بن علي كأداة لتصفية الخلافات السياسية و لخدمة المصالح والأغراض الشخصية.

تشمل قائمة المنسوب إليهم الانتهاك كبار مسؤولي **البنك المركزي التونسي**، كبار مسؤولي **البنك العربي الدولي التونسي**، إلى جانب مسؤولين من **البنك التونسي**، **بنك الإسكان**، و **بنك الجنوب**. كما شمل الاتهام **رئاسة الجمهورية**، و**رجال أعمال** من عائلة بن علي، وزوجته، وصهره، وأشخاص مقربين منهم ورجال أعمال تعاونوا معهم لتحقيق مصالحهم الخاصّة.

اعتبرت الدائرة القضية معقدة للغاية، حيث تتضمن **13 قضية فرعية مترابطة** تشمل عمليات تحيّل وخروقات جسيمة للقوانين في القطاع البنكي.

ونظراً لتشعب الملف، **طلب ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة من الدائرة المتخصصة تفكيك قضية الفساد في القطاع البنكي إلى 13 قضية فرعية**, بناءً على المخالفات التي ارتكبتها البنوك الـ13، بما في ذلك قضية البنك الفرنسي التونسي - BFT، والتي ترتبط بملف تحكيم دولي أكثر تعقيدًا أُصدر فيه حكم لصالح تونس في ديسمبر 2023.

تحت المجهر

القضية عـــــ37/44ـــــدد:
عادل العياشي - عثمان العياشي

عادل العياشي هو ابن عثمان العياشي، المالك الأسبق لنزل بلازا. وهو المدّعي في القضية عـ37ـدد المنشورة أمام دائرة تونس. بصفته ضحية من ضحايا الفساد، لم يكن عادل على علم بوجود الائتلافات أو الجمعيات التي شكلها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وقد بدأ سعيه لتحقيق العدالة والمساءلة منذ أكثر من 40 عاماً، معتمداً على وسائله الخاصة في الدفاع عن قضيته.

تعود أطوار القضية إلى شهر أوت 1981، عندما أُصيب والده بمرض سرطان الدم و أجبر على دخول مصحة خاصّة للتداوي، أين أوصى له طبيبه أدوية منومة ومخدرة لتخفيف آلامه. وحينما زاره أخاه بوبكر العياشي (اندري اوبكار) في ليلة 10 أوت، تم إخراجه من المصحة بواسطة سيارة إسعاف نحو منزله، ليجد عدلا إشهاد توليا تحرير عقد يخص التفريط في نزل Plaza Corniche بالمرسى في حين أن القانون يمنع البيع في مرض الموت. ثم تمت إعادته إلى المصحة و توفي يوم 5 أكتوبر 1981.

تم اعتماد شهادة طبية محررة بتاريخ 10 أوت 1981 تؤكد على ان البائع يتمتع بكامل مداركه العقلية وهو ما يتعارض مع ما جاء في شهادة الطبيب المباشر له والذي أكد على أنه فحصه آخر مرة في نفس اليوم و قبل مغادرته للمصحة و كانت حالته متدهورة جدا وأن إصابته بالسرطان بلغت الطور الأخير حيث يتبين من هذه الشهادة انعدام أهليته لإبرام العقود تحت تأثير أدوية أفيونية مضادة للألم و أدوية منومة إلا أنه أرغم في حالته تلك على التفريط في ممتلكاته.

رفع عادل العياشي الأمر إلى القضاء وقضت المحكمة الابتدائية بتونس سنة 1984 بإبطال البيع على أساس وقوعه أثناء مرض الموت وهو ما أيدته محكمة الاستئناف بتونس سنة 1989. كما صدر قرار استعجالي بإلزام عمّه بالخروج من العقار لانتفاء الصفة. إلا أن تدخل أجهزة الدولة تحت حكم بن علي انتهى إلى مسح كل هذه التطورات و تعطيل تنفيذ الحكم الاستعجالي في مرحلة أولى. وفي مرحلة ثانية. تم إصدار قرار يقضي بإيقاف التنفيذ عن محكمة التعقيب تسلمها مباشرة وكيل النزل من المتفقد العام لوزارة العدل الذي تمكن عادل العياشي من إثبات تلقيه مبلغ مالي في حدود 25 ألف فرنك فرنسي دون جدوى.

خالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا العدد

السيّد **العلمي الخضري** من خلال جمع المعطيات المتعلّقة بسير القضايا أمام الدوائر القضائية المتخصّصة في العدالة الانتقالية

السيدة **رملة هلال** في الصياغة والإعداد

شكر خاص لجمعيّة الكرامة والشبكة التونسية للعدالة الانتقالية

📩 ندعوكم بكل ترحيب إلى:

- 🔹 استكشاف هذا العدد والتعرّف على أبرز المواضيع، التحليلات، والمبادرات التي يتضمنها؛
- 🔹 نشر النشرة داخل دوائركم ومجتمعاتكم المهنية والحقوقية، دعماً لنشر الوعي وتعزيز الحوار المجتمعي حول العدالة الانتقالية؛
- 🔹 الاشتراك في النشرة لتصلكم شهريًا عبر البريد الإلكتروني، وتكونوا دائمًا على اطلاع بما هو جديد ومُلهم في هذا المجال؛
- 🔹 مشاركتنا بآرائكم واقتراحاتكم لتطوير النشرة وجعلها أكثر تفاعلاً وقربًا.